

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية بالكاف

إعلان عن استشارة عدد 2023/13

لإبرام عقد صيانة موزعات هاتف

يعلن المدير الجهوي لوزارة العدل بالكاف عن إجراء استشارة لإبرام عقد صيانة موزعات الهاتف بالمحاكم والمصالح الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للعدل بالكاف.

فعلى أهل الاختصاص الراغبين في المشاركة سحب ملف الاستشارة من الإدارة الجهوية لوزارة العدل (مصلحة البناءات والتجهيز) الكائن مقرّها بحي الدّير الكاف خلال التّوقيت الإداري.

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو السّريع أو تودع مباشرة بمكتب ضبط الإدارة الجهوية في ظرف خارجي يحمل عبارة "لا يفتح استشارة عدد 2023/13 تتعلق بصيانة موزعات هاتف " وذلك في أجل أقصاه 27 أفريل 2023.

مشروع اتفاقية لصيانة موزّعات الهاتف المركّزة بمختلف المصالح والمحاكم

الرّاجعة بالنّظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف

(تشمل هذه الاتفاقية 13 صفحة و 14 فصلا و 8 ملاحق)

الفصل الأول: الأطراف المتعاقدة

الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف صاحبة المعرّف الجبائي عدد 32425Y ومقرّها حي الدّير الكاف، في شخص مديرها الجهوي بوصفه المشتري العمومي **من جهة**

و

..... صاحب(ة) المعرّف الجبائي عدد ومقرّها

..... في شخص بوصفه

مسدي الخدمة **من جهة أخرى**

الفصل (2): موضوع العقد

يتمثّل موضوع العقد في صيانة وإصلاح شبكات موزّعات الهاتف وذلك بصفة دورية (بالمقرّات المذكورة بالملحق عدد 2) وعند حدوث عطب (بالمقرّات المذكورة بالملحق عدد 4).

الفصل (3): مدّة العقد

يبرم هذا العقد لمدّة سنة كاملة بداية من 1 جانفي 2023 إلى موفى ديسمبر 2023. ويحق للإدارة دون غيرها أن تجدد مرّتين متتاليتين إذا ارتأت ذلك. ولا يحقّ لمسدي الخدمة المطالبة بالتّجديد من تلقاء نفسه.

الفصل (4): معرفة المكان وظروف إنجاز الأشغال

يعتبر مسدي الخدمة قد قام بوسائله الخاصّة وتحت كامل مسؤوليّته بمجرد تقديم العرض بجمع المعلومات التي يراها لازمة لتقديم عرضه وللتّنفيد المحكم لالتزاماته.

الفصل (5): أنواع التّدخلات

تنقسم التّدخلات إلى صنفين: **وقائيّة** وأخرى **عند حدوث عطب**.

تشتمل التّدخلات الوقائيّة على الصّيانة الدّوريّة لشبكة موزّعات الهاتف المذكورة بالملحق عدد 2 دون غيرها وذلك مرّة كلّ ثلاثة أشهر. ويتعهّد مسدي الخدمة تبعا لذلك بتفقّد التّجهيزات وتنظيفها واتّخاذ جميع التّدابير التي من شأنها المحافظة عليها واقتراح جميع الحلول الفنيّة اللازمة لإبقائها في وضع حسن الاستخدام، كما يتعهّد مسدي الخدمة بتسليم الإدارة الجهويّة لوزارة العدل بالكاف تقريراً مفصّلاً وفقاً للنماذج المقترحة بالملاحق عدد 5 و 6 و 7، تدوّن به حالة التّجهيزات والشّبكة وجميع الملحوظات والمقترحات اللازمة لإبقاء الشّبكة بحالة حسنة. كما يلتزم مسدي الخدمة بمدّ الإدارة الجهويّة عند أوّل زيارة للموزّعات بعد إبرام العقد بتقرير مفصّل يبيّن طاقة الموزّع والنّقائص التي يمكن تلافيها للحفاظ عليه.

ويمنع على مسدي الخدمة إدخال تعديلات على موزّع الهاتف أو إجراء تحويلات على توزيع الخطوط الهاتفية (إسناد خطّ مباشر أو خدمة (9) أو (0)) إلى منتفعين جدد دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المدير الجهوي لوزارة العدل بالكاف.

الفصل (6): التّدخل عند حدوث عطب

تهمّ هذه التّدخلات المحاكم والمصالح المنصوص عليها بالملحق عدد 4. ويلتزم مسدي الخدمة بالتّدخل الفوري لمعاينة العطب وإصلاحه خلال 24 ساعة على أقصى تقدير من حصوله على إذن تزوّد في الغرض إذا تطلّبت الحاجة تغيير بعض القطع أو الزيادة في طاقة الموزّع أو ربط بعض المكاتب بخطوط جديدة ويلتزم مسدي الخدمة بالأثمان المنصوص عليها بالملحق عدد 3 وذلك طيلة مدّة التّعاقّد (سنة كاملة)

الفصل (7): الأثمان

تعتبر الأثمان قارّة وغير قابلة للمراجعة ومشمّلة على جميع المصاريف والأداءات ويمثّل المبلغ التّعاقدي مجموع الأثمان السنوية للتّدخلات الوقائيّة طبقاً للملحق عدد 02 .

الفصل (8): مبلغ العقد

حدّد المبلغ السنوي للتّدخلات الوقائيّة (د.....).

الفصل (8): في خلاص مستحقّات مسدي الخدمة

الفقرة الأولى: بالنسبة للتدخلات الوقائية

يتمّ خلاص مسدي الخدمة كلّ ثلاثة أشهر بحلول الأجل وذلك بمقتضى قائمة مصاريف في أربعة نظائر تكون مرفقة وجوبا ببطاقة التدخل وفقا للنموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 8 مصادق عليها من قبل المستفيد من الخدمة (المحكمة أو المصالح التابعة للإدارة الجهوية) مع ضرورة ذكر اسم ولقب وصفة الممضي.

الفقرة الثانية: بالنسبة للتدخلات عند حصول عطب

يمكن لمسدي الخدمة، عند إعلامه كتابة من قبل المشتري العمومي بحصول عطب بالشبكة الهاتفية، إجراء الإصلاحات الضرورية والمتأكدة وذلك في حدود 100 ديناراً باعتبار مصاريف التنقل دون انتظار إذن تزود آلي في الغرض.

أمّا بالنسبة للإصلاحات التي تفوق 100 ديناراً فإنه لا يمكن إنجازها إلا بعد الحصول على إذن تزود آلي ممضى من المشتري العمومي ويلتزم مسدي الخدمة في هذا الإطار بالأثمان المنصوص عليها بالملحق عدد 3 طيلة مدة العقد ولا يحقّ له طلب تعديلها طيلة سنة كاملة.

الفصل (9): تنقيح العقد الأصلي

يمكن للمشتري العمومي إجراء تنقيح للعقد الأصلي كلّما دعت الضرورة لذلك (تركيز أو إحداث موزّعات جديدة، تجديد الشبكة ...) وذلك بعد موافقة المراقب الجهوي للمصاريف العمومية المختصّ.

الفصل (10): المحاسب المكلف بالخلاص

قابض المجلس الجهوي بالكاف هو المحاسب المكلف بعملية الخلاص.

الفصل (11): في حالات الفسخ

يمكن للإدارة فسخ هذا العقد في الحالات التالية:

- إذا لم يف مسدي الخدمة بالتزاماته المنصوص عليها بمقتضيات هذا العقد وذلك بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول.
- وفاة مسدي الخدمة أو إفلاسه. ويمكن للمشتري العمومي أن يقبل عند الإقتضاء العروض التي يقدّمها الورثة أو المصفّي قصد استمرار العقد.
- إذا تكرّر نفس العطب بالمقرّر الذي تمّ التدخل فيه.

الفصل (12): الخلافات

كلّ خلاف ينشأ بين الطرفين عند تطبيق هذا العقد ولا يمكن تسويته بالتراضي يقع اللجوء فيه إلى المحاكم الرّاجعة بالنّظر لدائرة الاستئناف بالكاف.

الفصل(13): مصاريف التّسجيل

تتحمل الشركة مصاريف التّسجيل.

الفصل (14): لا يصبح العقد نافذا إلّا بعد إمضاء الطرفين عليه.

عن وزير العدل

وكيل الشركة

ملحق عدد 2 : جدول أثمان التّدخلات الوقائيّة .

ع/ر	بيان المقرّات	نوع الموزّع	الثمن السنوي المقترح دون اعتبار الأداءات	نسبة الأداء على القيمة المضافة	الثمن السنوي المقترح باعتبار جميع الأداءات
1	الإدارة الجهويّة بالكاف	أنتركوم "ألجي أريا"			
2	محكمة الاستئناف بالكاف	قولدستار			
3	محكمة الاستئناف بسليانة	NEC			
4	المحكمة الابتدائيّة بالكاف	ألجي			
5	المحكمة الابتدائيّة بسليانة	أريكسون			
6	محكمة الناحية بالكاف	LG			
7	المحكمة العقارية بالكاف	LG			
المبلغ الجملي					

حدّد الثمن الجملي السنوي المقترح للتّدخلات الوقائيّة بـ (المبلغ بلسان القلم) باعتبار جميع المصاريف والأداءات.

*** (التّدخلات الوقائيّة تتمّ مرّة كلّ ثلاثة أشهر فقط بالنسبة للمقرّات المذكورة بهذا الجدول)**

ملحق عدد4: بيان في شبكات الهاتف موضوع التّدخلات عند حدوث عطب.

ع/ر	بيان المقرّات	نوع الموزّع
1	الإدارة الجهويّة بالكاف	أنتركوم "ألجي أريا"
2	محكمة الاستئناف بالكاف	قولدستار
3	محكمة الاستئناف بسليانة	NEC
4	المحكمة الابتدائيّة بالكاف	ألجي
5	المحكمة الابتدائيّة بسليانة	أريكسون
6	محكمة الناحية بالكاف	LG
7	محكمة النّاحية بتاجروين	أنتركوم ألجي
8	محكمة النّاحية بسليانة	أنتركوم ألجي
15	محكمة النّاحية بمكثّر	أنتركوم ألجي
16	محكمة النّاحية بقففور	أنتركوم ألجي
17	محكمة النّاحية بالكريب	أنتركوم ألجي
18	المحكمة العقاريّة بالكاف	LG
19	المحكمة العقاريّة بسليانة	أنتركوم ألجي

ملحق عدد 5: تقرير حول موزع الهاتف (أ).

المحكمة أو المصلحة:

تاريخ الزيارة:

نوع وماركة الموزع	طاقة الاستيعاب الحالية Equipé à		إمكانية التوسعة extensible à		حالة الموزع (1)	حالة الشبكة (2)	بيان حول المكاتب غير المرتبطة بالموزع (3)
	عدد الخطوط الخارجية LR	عدد الخطوط الداخلية LI	عدد الخطوط الخارجية LR	عدد الخطوط الداخلية LI			

الحلول المقترحة:

-
- (1) حسنة -متوسطة-سيئة
 - (2) بيان الحالة العامة للشبكة وخاصة الأسلاك الهاتفية (حسنة -متوسطة-سيئة)
 - (3) بيان عدد المكاتب غير المرتبطة بالشبكة وتحديد لها (رقم المكتب واسم و/أو وظيفة الشخص الذي يشغله)

ملحق عدد 6: تقرير مفصل حول شبكة الخطوط الهاتفية (ب).

المحكمة أو المصلحة:

تاريخ الزيارة:.....(الثلاثي.....)

[illegible][illegible]

ملحق عدد 7: تقرير مفصل حول شبكة الخطوط الهاتفية (ج).

[illegible]

ملحق عدد1: وثيقة التعهد (أو الإلتزام)

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطه)
 - المتصرف بإسم ولحساب
 - المنخرط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي تحت عدد
 - المرسم بالسجل التجاري.....في.....تحت عدد.....
 - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل)
 - بصفتي :
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الإستشارة عدد 2023/13 والمتعلق بصيانة موزّعات الهاتف بالمصالح والمحاكم الرّاجعة بالنّظر إلى الإدارة الجهويّة بالكاف:

(1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام.

(2) - جدول الأثمان.

(3) - بنود مشروع الاتفاقية

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) - تزويد المصالح والمحاكم المشار إليها بالملاحق التّابعة لمشروع الاتّفاقيّة بخدمات التّعهد والصّيانة لشبكات الهاتف وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه و طبقا لجدول الأثمان المتعلّق بالصّيانة الوقائيّة الدّوريّة (الملحق عدد2), مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة, والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره(المبلغ بالدينار بلسان القلم

وبالأرقام).....
(د)

و يتوزع المبلغ كما يلي:

- مبلغ الاتّفاقيّة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
(د.....)

-مبلغ الأداء على القيمة المضافة(بلسان بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

(د.....)

*** في صورة إقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد.**

وتكون هذه الأثمان المنصوص عليها بجدول الأثمان (بالملاحق عدد2), نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

(2)- قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الاستشارة.

ملحق عدد1: وثيقة التعهد (أو الإلتزام) يتبع

(3)- إسداء الخدمات موضوع الاستشارة وفقا لما تنصص عليه مقتضيات مشروع الاتفاقية موضوع الاستشارة عدد2023/13.

(4)- تطبيق جميع البنود المدرجة بمشروع الاتفاقية التي تكون جزءا من العقد

(5)- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض.

(6)- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

(7)- أشهد أنني لست(أو أن الشركة التي أمثلها ليست)في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازه على مسؤوليتي(أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بالكاف

.....في...2320/.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

ملحق عدد3: جدول أثمان التّدخلات عند حدوث عطب*

بيان الخدمات	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	نسبة الأداء على القيمة المضافة	الثمن الفردي باعتبار الأداء على القيمة المضافة
مصاريف التّنقل لمعاينة شبكات هاتف المصالح أو المحاكم الموجودة بالمرجع التّرابي لولاية الكاف			
مصاريف التّنقل لمعاينة شبكات هاتف المصالح أو المحاكم الموجودة بالمرجع التّرابي لولاية سليانة			
مصاريف ربط مكتب بموزّع الهاتف باعتبار المنشب والخطّ الهاتفي بالنّسبة لشبكات هاتف المصالح أو المحاكم الموجودة بالمرجع التّرابي لولاية الكاف.			
مصاريف ربط مكتب بموزّع الهاتف باعتبار المنشب والخطّ الهاتفي بالنّسبة لشبكات هاتف المصالح أو المحاكم الموجودة بالمرجع التّرابي لولاية سليانة.			

- يلتزم مسدي الخدمة بالأثمان المقترحة طيلة مدّة العقد.

ملحق عدد8: بطاقة تدخّل FICHE D INTEVENTION (الثلاثي....)

اسم المؤسسة مسدية الخدمة:

- العنوان:
- الهاتف:
- الفاكس:
- البريد الإلكتروني:

المحكمة أو المصلحة المستفيدة:

تاريخ التدخّل:

نوع التدخّل:

حالة مؤرّع الهاتف: